

مَا كُنْتُ رَاغِبًا وَأَقُولُ هَذَا بِصَدَقٍ، مَا كُنْتُ رَاغِبًا أَنْ أَتَحَدَّثَ بِهَا سَأَتَحَدَّثُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِحَاحَ مِنْ أَلْحَ عَلِيٍّ مِنْ أَخَوَاتِي وَأَخَوَاتِي وَأَبْنَائِي وَبَنَاتِي مِمَّنْ يُتَابِعُونَ بَرَامِجِي، أَلْحَوْا عَلَيَّ أَنْ أَتَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا أَقُولُ هُوَ رَدٌّ عَلَى نَفْسِ الْمُتَحَدِّثِ لِأَنِّي لَا أَجِدُ لِحَدِيثِهِ قِيَمَةً حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَرَكَهُ عَلَى مَنْ دَفَعَ لَهُ الْأَجْرَ.

هُنَاكَ عَهْرٌ دِينِي؛ الْعَاهِرَةُ الْمَعْرُوفَةُ تُؤَجَّرُ قَرَجَهَا، تُؤَجَّرُ بِدَنَاهَا الَّذِي يَدْفَعُ الْمَالُ مُؤَجَّرًا لِفَرَجِهَا وَلِبَدْنِهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مَا يُرِيدُ. وَهُنَاكَ عَهْرٌ دِينِي؛ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ مَنْ يُؤَجَّرُ لِسَانُهُ، وَيُؤَجَّرُ ضَمِيرُهُ مَعَ لِسَانِهِ، وَهَؤُلَاءِ قَطْعًا لَا يَحْمِلُونَ عِلْمًا وَإِنَّمَا هُمْ مَعْبُودُونَ بِجَهَالَاتٍ وَأَكَاذِيبٍ وَهَذَا مَا سَيُظْهِرُ لَكُمْ وَاضِحًا فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ.

إِلْحَاكُمُ هُوَ أَنْ أَتَحَدَّثَ بِخُصُوصٍ مَا جَاءَ فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لِأَحْمَدَ الْجَعْفَرِيِّ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِمَوْضُوعِ الْخُمْسِ.. فِي الْبَدَايَةِ سَأُضَعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ التَّسْجِيلَ الصَّوْتِيَّ لِأَحْمَدَ الْجَعْفَرِيِّ، حَيْثُ اقْتَطَعَ مَقْطَعًا مِنْ كَلَامِي وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوْضُوعِ الْخُمْسِ وَعَمَّا جَاءَ فِي تَوْقِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِمَامِ زَمَانٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ..

-عرض التسجيل الصوتي.

تعليقي: الْخُصُّ لَكُمْ مَا قَالَهُ وَتَبَنَاهُ وَادَّعَى مِنْ أَنَّ الْفِقْهَ الَّذِي هُوَ الْفِقْهُ هُوَ هَذَا:

الْخُصُّ لَكُمْ كَلَامُهُ وَبِدَقَّةٍ:

أَمْوَالُ الْأُمَّةِ تَنْحَصِرُ فِي الْخُمْسِ فَقَطْ، وَالْمُتَلَبَّسُونَ هُمْ الشَّيْعَةُ، الْمُتَلَبَّسُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، الَّذِينَ لَا يَدْفَعُونَ الْخُمْسَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِبَاحَةِ الْخُمْسِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ.

التَّحْلِيلُ بِمَقْدَارِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيلُ فِي الْحُكْمِ طَيْبُ الْوِلَادَةِ وَخُبُّهَا وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالزَّوْجِ فَقَطْ، فَطَيْبُ الْوِلَادَةِ وَخُبُّ الْوِلَادَةِ مَوْضُوعٌ يَعْنِي الزَّوْجَ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ مَهْرَ الزَّوْجَةِ لَا خُمْسَ فِيهِ، مِثْلَمَا يَفْتِي الْمُرَاجِعُ الَّذِينَ تَحَدَّثَ عَنْهُمْ.

يَسْتَدِلُّ أَحْمَدُ الْجَعْفَرِيُّ بِرَوَايَاتِ الْكَافِي مِنْ أَنَّ السَّفَرَاءَ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا يَسْتَلْمُونَ الْأَخْمَاسَ وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ هَكَذَا قَالَ: وَإِلَّا لَوْ جِئْنَا إِلَى الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْكَلِينِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ، صَفْحَةُ (٥٢٣)، سَوَّالٌ: هَلْ أَنْ وَكَلَاءَ وَسَفَرَاءَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ أَمْ لَا؟ نَعَمْ، عَثْمَانُ - هُوَ قَالَ (ابْنُ) أَخْطَاؤُهُ النَّحْوِيَّةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَالْفَاظُ السُّوقِيَّةُ، أَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةٍ لَفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ النَّجْفِيَّةُ الطُّوسِيَّةُ الْبَائِسَةُ الَّتِي عِنْدَ الطُّوسِيِّينَ فِي الْحُوزَةِ النَّجْفِيَّةِ وَالْكِرْبَلَائِيَّةِ عُمُومًا، بِحَسَبِ مَا قَالَ هُوَ: نَعَمْ عَثْمَانُ بْنُ - عَثْمَانُ بْنُ، هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ كَقِرَاءَتِهِ (ابْنُ) - عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمَرِيِّ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، مُحَمَّدٌ - قَرَأَهَا أَيْضًا (ابْنُ) - مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَمَرِيِّ - هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ - كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، عَلِيٌّ بْنُ - الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ: عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، أَبُو الْقَاسِمِ - الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ: (الحسين بن روح) لا كما قرأها: الحسين بن روح كان يأخذ الخمس - واستمر في مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

اسْتَدِلُّ بِرَوَايَاتِ الْكَافِي مِنْ أَنَّ السَّفَرَاءَ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا يَسْتَلْمُونَ الْأَخْمَاسَ وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ، وَجَاءَ بِرَوَايَةِ عَلِيِّ سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِنَّهَا رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ هَكَذَا قَالَ: انْظُرْ إِلَى الرِّوَايَةِ - الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ، أَخْطَاؤُهُ النَّحْوِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ كَثِيرَةٌ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَهُوَ أَحَدُ وَكَلَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - كَمَا هُوَ قَالَ: دَا يَقُولُ - اسْتَعْمَالٌ شَعْبِيٌّ كَمَا نَقُولُ: (دَا يَكُولُ) - دَا يَقُولُ: لَقَدْ أَوْدَعَ الْمَجْرُوحُ مَرْدَاسَ بْنِ عَلِيٍّ مَالًا لِلنَّاحِيَةِ "خُمْسًا!!"، عِنْدَ مَرْدَاسٍ، وَعَفْوًا وَكَانَ عِنْدَ مَرْدَاسٍ مَالٌ لَتَمِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ - وَلَيْسَ ابْنُ حَنْظَلَةَ الْقِرَاءَةُ خَاطِئَةٌ هُنَا - فَوَرَدَ عَلَى مَرْدَاسٍ "أَنْفُذْ!!" - وَلَيْسَتْ أَنْفُذٌ هِيَ أَنْفُذٌ - مَالٌ قِيمٌ مِمَّا أَوْدَعَكَ الشَّيْزَارِيُّ، الشَّيْزَارِيُّ الَّذِي هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْرُوحِ، هُنَاكَ رَجُلٌ مِنْ شِيرَازٍ أَوْدَعَ أَحَدَ وَكَلَاءِ الْإِمَامِ - وَالْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ - هُوَ قَرَأَهَا بِشَكْلِ خَاطِئٍ - خُمْسًا - الْقِرَاءَةُ خَاطِئَةٌ مِنَ الْجَهَةِ النَّحْوِيَّةِ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ مَطْلُوبًا لِمَالِ الْإِمَامِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ أَنَّهُ سَدَّدَ "دَيْنَكَ!!" مِنْ مَالِ الشَّيْزَارِيِّ "الْخُمْس!!"، إِذَا وَكَلَاءُ الْإِمَامِ كَانُوا يَقْبِضُونَ - يَقْبِضُونَ وَلَيْسَ يَقْبِضُونَ - وَكَلَاءُ الْإِمَامِ كَانُوا يَقْبِضُونَ الْخُمْسَ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ تُكَذِّبُكُمْ وَتَفْصَحُ دَيْنَكُمْ دِينَ لَنْدُنَ - الْمَفْرُوضُ (دِينَ لَنْدُنَ) - الَّذِي تَضْحَكُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ وَكَلَاءُ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ كَانُوا يَسْتَلْمُونَ الْخُمْسَ - إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَوَصَفَنِي سِتَّ مَرَّاتٍ بِأَنِّي حِمَارٌ أَحْمَلُ أَسْفَارًا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مَا قَالَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: فَلَا يَخْدَعَنَّكُمْ مِثْلُ - الْمَفْرُوضُ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ: (فَلَا يَخْدَعَنَّكُمْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ)، أَحَبَّتِي الْكَرَامُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلُ فِقْهِ وَإِنَّمَا هُمْ "حِمَارٌ!!" - حِمَارٌ وَلَيْسَ حِمَارٌ يَابِلٌ - يَحْمَلُ أَسْفَارًا - خُلَاصَةُ كَلَامِ الْجَعْفَرِيِّ هِيَ هَذِهِ. التَّسْجِيلُ الصَّوْتِيُّ بَشَّرَ عَلَى الْإِنْتَرْنَتِ عَلَى قَنَاةٍ مَحَبِّي الشَّيْخِ الْجَعْفَرِيِّ، طُولُ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ مَا اقْتَطَعَهُ مِنْ كَلَامِي مَعَ كَلَامِهِ: (١٢ دَقِيقَةً وَ ١٨ ثَانِيَةً)، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ كَلَامِي كَلَامُهُ فَقَطْ: (٩ دَقَائِقَ وَ ٥٥ ثَانِيَةً)، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَلَئِنْهَا لَيْسَتْ مَهْمَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى كُلِّ الْجَهْلِ الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ، لَمْ يَتَحَدَّثْ وَلَا بِمَعْلُومَةٍ صَحِيحَةٍ وَسَأَتُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَنْتَجِعُهُمُ الْحُوزَةُ الطُّوسِيَّةُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تُحَرِّكُهُمُ الْمَرْجِعِيَّةُ السَّيْسْتَانِيَّةُ لِحَرْبِ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

مِنْ الْبَدَايَةِ هُوَ يَخْطِئُ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مِنَ الْبَدَايَةِ فَلَمَّا بَدَأَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حَيَّاكُمُ اللَّهُ وَبَيَّاكُمُ اللَّهُ وَتَقَبَّلَ اللَّهُ طَاعَاتَكُمْ - طَاعَاتِكُمْ هَذَا جَمَعَ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَهُنَا (طَاعَاتٌ) جَاءَتْ مَفْعُولًا بِهِ..

ثُمَّ بَدَأَ فِي أَوَّلِ جُمْلَةٍ: بِخُصُوصٍ مَا يُثِيرُهُ - مَا يُثِيرُهُ وَلَيْسَ مَا يُثِيرُهُ.

وَيَسْتَمِرُّ عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ مِنَ الْأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالتَّلَفُّظِ بِالطَّرِيقَةِ السُّوقِيَّةِ لِلْعَدِيدِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْوَاضِحَةِ وَالْمَهْمَةِ فِي مُجَرِّياتِ حَدِيثِهِ عِبرَ هَذِهِ الدَّقَائِقِ، لَقَدْ أَحْصَيْتُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ خَطَأً نَحْوِيًّا وَلُغَوِيًّا، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفْقَهُوا الْقُرْآنَ وَيَفْقَهُوا حَدِيثَ الْعِتْرَةِ!! هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ الْأُولَى.

الْمُلَاحَظَةُ الثَّانِيَّةُ: اقْتَطَعَ مَقْطَعًا مِنْ كَلَامِي وَأَنَا أَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَانِ الْحَسَنَوِيِّ، مَا عِلَاقَةُ هَذَا بِالْمَوْضُوعِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ؟ أَلَا يَفْتَرِضُ أَنْ يَأْخُذَ مَقْطَعًا مِنْ كَلَامِي وَأَنَا أَشْرَحُ التَّوْقِيعَ الشَّرِيفَ؟! إِنِّي أَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ وَاقِعَةٍ لَابِدٌ أَنْ تُعْرَضَ عِبرَ الْفِيدْيُو، زَمَانِ الْحَسَنَوِيِّ يَقْرَأُ فِي الْكِتَابِ التَّوْقِيعَ الشَّرِيفَ تَوْقِيعَ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ وَيَقْفِرُ قَفْرَةً وَاضِحَةً حِينَمَا يَصِلُ إِلَى الْعِبَارَةِ: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشَيْعَتِنَا).

-عرض الفيديو.

تعليق: مَا علاقتهُ هذا بالموضوع الذي يتحدّث به أحمد الجعفري؟ أنا هنا أتحدّث عن زمان الحسناوي، لماذا يفعلون هكذا؟! إِمَّا هُوَ تَدْلِيْسٌ عَلَى الْمُتَلَقِّي فَإِنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامِي الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ، فَيَقْتَطِعَ مَقْطَعاً لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمَوْضُوعِ، هَذِهِ حِكَايَةٌ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَلِمَاذَا يَقْتَطِعُ مَقْطَعٌ مِنْ كَلَامِي فِي حَاشِيَةِ الْمَوْضُوعِ؟! أَنْتَ تَتَحَدَّثُ فِي مَتْنِ الْمَوْضُوعِ وَتَدَّعِي أَنَّكَ تَرُدُّ عَلَى كَلَامِي الَّذِي هُوَ فِي مَتْنِ الْمَوْضُوعِ، أَلَا يَفْتَرِضُ أَنْ تَأْتِيَ بِمَقْطَعٍ مِنْ كَلَامِي فِي مَتْنِ الْمَوْضُوعِ وَلَيْسَ فِي أُمُورٍ فِي الْحَاشِيَةِ؟! هَذَا إِمَّا تَدْلِيْسٌ لَأَنَّهُمْ إِذَا مَا اقْتَبَعُوا كَلَامِي وَهُوَ كَلَامٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ وَقَوِيٌّ وَقَطْعِيٌّ سَجَدَ مَوْفَقُهُ ضَعِيفاً، أَوْ أَنَّهُ غَبِيٌّ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ كَلَاماً فِي الْحَاشِيَةِ هُوَ هَذَا الَّذِي يَعْبُرُ عَنْ حَقِيقَةِ فَهْمِي وَفَقَاهَتِي فِي مَضْمُونِ التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ، هُوَ تَدْلِيْسٌ وَضَحْكٌ عَلَى ذُقُونِ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُونَ كَلَامَهُ، لِمَاذَا؟ لَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ هَزِيلاً لَكِنَّهُ يَحَافِظُ عَلَى صُورِ عُجُولِهِمْ وَأَصْنَافِهِمْ مِنَ الْمَرَاجِعِ الطُّوسِيِّينَ اللَّعْنَاءِ.. كَرَّرَ وَصْفِي بِأَنِّي حِمَارٌ أَحْمَلُ الْأَسْفَارَ، وَلَسْتُ مُسْتَاءً مِنْ هَذَا أَبَدًا، فَأَنَا نَفْسِي أَصَفُ الْآخَرِينَ بِأَنَّهُمْ حَمِيرٌ، لَكِنِّي لَا أَصِفُ أَحَدًا حَتَّى أَقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ حِمَارٌ، بِالنِّسْبَةِ لِلْجَعْفَرِيِّ هَلْ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّنِي حِمَارٌ؟ إِذَا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّنِي حِمَارٌ فَلَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، وَلَنْ أَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا، وَلَنْ أَصِفَهُ بِأَنَّهُ حِمَارٌ لِأَنَّهُمَا سَتَكُونُ مَهَاتَرَةً وَأَنَا لَا أَدْخُلُ فِي مَهَاتَرَاتٍ مَعَ الْحَثَالَاتِ، لَنْ أَصِفَهُ بِأَنَّهُ حِمَارٌ مِثْلَمَا وَصَفَنِي وَبَشَكَلٍ مَرَكِّزٍ، وَوَاضِحٍ جِدًّا أَنْ الطَّرْفَ الَّذِي دَفَعَ لَهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ التَّرْكِيزَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَأَنَا لَا أَعْبَأُ بِهِذَا.

لَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَتَابِعُونَ الْبَرْنَامَجَ: أَنَا سَاعَرُضُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْحَقَائِقَ وَأَنْتُمْ أَحْكُمُوا فِي آخِرِ الْمَطَافِ هَلْ أَنَا حِمَارٌ أَمْ أَنَّ الْجَعْفَرِيَّ هُوَ الْحِمَارُ، لَكِن إِذَا مَا حَكَمْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبَيَّنُوا هَذَا لِلنَّاسِ، أَنَا لَنْ أَصِفَهُ بِأَنَّهُ حِمَارٌ وَإِنَّمَا أَتْرُكُ الْأَمْرَ إِلَيْكُمْ، عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَمْعُوا إِلَى حَدِيثِي وَأَنْ تُقَاسِمُوا بَيْنَ حَدِيثِي وَبَيْنَ حَدِيثِهِ..

اعتمد على رواية (غيبه الطوسي):

الرواية موجودة فعلاً في غيبة الطوسي، لكن المصدر الأصل وهو المصدر الأقدم (كمال الدين وهام النعمة)، صحيح أن الإثنان نقلًا عن الكليني لأن الكليني محمد بن يعقوب هو الذي نقل التوقيع الشريف عن إسحاق بن يعقوب، لكن المصدر الأول هو كمال الدين وهام النعمة الذي هو في مقام الفقهة والتحقيق لا بد أن يذهب إلى أقدم المصادر إذا كانت متوفرة، وهذا المصدر متوفر، مع ملاحظة أن كتب الطوسي ليست دقيقة في نقل الأحاديث وفي نقل الروايات، حتى في هذا التوقيع فإننا نجد خللاً في الذي نقله الطوسي:

كتاب الغيبة للطوسي المتوفى سنة (٤٦٠) للهجرة، طبعه مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، صفحة (١٨٩)، يبدأ التوقيع: وَقَدْ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ صَاحِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، هَكَذَا ذَكَرَ الطُّوسِي: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، هَذِهِ النُّسخَةُ ضَعِيفَةٌ، النُّسخَةُ الْأَصْلُ: (وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، عَلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ.

وهذا هو الذي ورد في كمال الدين وهام النعمة للصدوق المتوفى سنة (٣٨١) للهجرة، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (٥١٠)، يبدأ التوقيع، صفحة (٥١١): (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ). عند الطوسي: (وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، ونسخة الرواية هذه ضعيفة هزيلة.

قد يقول البعض بأن هذا ليس مهماً، في مقام الفقهة والتحقيق هذا مهم جداً أن نخصص المصادر الصحيحة، وأن نعرف عيوب المصادر وعيوب الروايات، وإلا كيف نستطيع أن نصل إلى المعنى الدقيق الصحيح؟

ماذا قال أيضاً الجعفري؟ تحدّث عن أن أموال الأئمة محصورة في الخمس: الأئمة - النص الكامل لحديثه مطبوع بين يدي وبقوة متناهية - الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام لا توجد لهم أموال أخرى عند الناس غير الخمس - وهو قرأ قراءة خاطئة هنا أيضاً، فالإمام هنا يتكلّم عن الخمس في أي مكان؟ حينما قال الإمام في التوقيع: (وَأَمَّا الْمُتَبَلِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَآكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ)، يقول: من أن الأموال هذه هي أموال الخمس، ومن أن الأئمة ليس عندهم من الأموال عند الناس إلا الخمس، وهذا كذب وجهل مقرّف إلى أبعد الحدود! لأن التوقيع نفسه تحدّث عن عنوان آخر من أموال الأئمة عند الشيعة (صلة الإمام)، التوقيع أشار إليها في أكثر من مورد:

المورد الأول: (وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا تَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ)، إنها صلة الإمام، وهذا باب من أبواب أموال الأئمة عند الشيعة، هناك من يدفع للأئمة صلة الأئمة بالعنوان المندوب، ولكن هناك من يدفع الصلة هذه بالعنوان الواجب، فهو يعاهد الله ويعاهد الإمام على ذلك..

في (الكافي الشريف)، الجزء الأول، طبعه دار الأسوة، طهران، إيران، هناك باب كامل عنوانه: "باب صلة الإمام عليه السلام"، صفحة (٦١٣) وما بعدها، وهذا الباب موجود في كتب الحديث عندنا، في المواطن التي يكون الحديث فيها عن العبادات المالية، عبادة مالية من العبادات صلة الإمام، قد تكون مندوبة وقد تكون واجبة.

التوقيع تحدّث عن صلة الإمام ثلاث مرّات:

المرّة الثانية: (وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ - هَذَا الْخُطَابُ مِنَ الْإِمَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَطَهَّرَ)، حديث عن الصلة.

والمرّة الثالثة: (وَأَمَّا نَدَامَةُ قَوْمٍ قَدْ شَكُّوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا وَصَلُونَا بِهِ فَقَدْ أَقْلَنَّا مَنْ اسْتَقَالَ وَلَا حَاجَةَ فِي صَلَةِ الشَّاكِّينَ).

في التوقيع نفسه هناك حديث مكرّر عن صنف من أصناف أموال الأئمة عند الناس: (صلة الإمام)، تارة تكون بالعنوان المندوب، وتارة تكون بالعنوان الواجب، فكيف حصر هذا الجهول ولا أقول الجاهل لأنه جهول، كيف حصر أموال الأئمة بالخمس فقط؟! الأمر لا يقف عند هذا الحد..

في (الكافي الشريف)، الجزء الأول من الطبعة نفسها التي أشرت إليها، صفحة (٥٩٨) الحديث السادس والعشرون: عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَجْمِيِّ جَعَلَ ثُلُثَهُ لِلنَّاحِيَةِ - "جَعَلَ ثُلُثَهُ؟" ثُلُثَ أَمْوَالِهِ - وَكَتَبَ بِذَلِكَ - إِذَا الْمُرَادُ ثُلُثُ أَمْوَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِذَا الْمُرَادُ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالَّذِي يَبْدُو هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي، لَكِنِ الْمَعْنَى الْأُولَى يَبْقَى مُحْتَمَلاً أَيْضاً - وَقَدْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ الثُّلُثُ دَفْعَ مَالاً لِابْنِهِ أَوْ الْمَقْدَامَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ - جَاءَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ - فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي عَزَلْتَهُ لِأَيِّ الْمَقْدَامِ - أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَالُ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاحِيَةِ صَارَ مَالاً لِلْإِمَامِ وَهُوَ لَا زَالَ عِنْدَ النَّاسِ، هَذَا مِثَالٌ..

في (كمال الدين وهام النعمة)، صفحة (٥٢٨)، الحديث الثامن والعشرون: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْوَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ الْأَمْوَالَ الَّتِي تُجَعَلُ فِي بَابِ الْوَقْفِ - أَمْوَالَ الْأَوْقَافِ - إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّفِيرِ الثَّانِي، أَمْوَالَ الْأَوْقَافِ هَذِهِ مِنْ أَمْوَالَ الْأُئِمَّةِ - فَيَقْبِضُهَا مِنِّي، فَحَمَلْتُ إِلَيْهِ يَوْمًا شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَنِينَ، فَأَمَرَنِي بِتَسْلِيمِهِ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الرُّوحِيِّ - إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنْتُ أَطَالِبُهُ بِالْقَبُوضِ - أَطَالِبُهُ بِصَكِّ يَوْقَةٍ يَقُولُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْمَالَ مِنْهُ - فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْعَمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَامَرْنِي أَنْ لَا أَطَالِبَهُ بِالْقَبْضِ، وَقَالَ: كُلُّمَا وَصَلَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ وَصَلَ إِلَيَّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَحْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ وَلَا أَطَالِبُهُ بِالْقَبْضِ - إِنَّهَا أَمْوَالُ الْوَقْفِ، أَمْوَالُ الْخُمْسِ مِنْ أَمْوَالِ الْأُئِمَّةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَمْوَالُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْإِمَامِ تَارَةً بِعِنَاوَانِ الْمُنْدُوبِ وَأُخْرَى بِعِنَاوَانِ الْوَاجِبِ مِنْ أَمْوَالِ الْأُئِمَّةِ عِنْدَ النَّاسِ..
صفحة (٥٤٦)، الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الصَّدُوقِ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيهِمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ قَدْ سَلَّمَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ - وَيَسْتَمِرُّ التَّوْقِيعُ إِلَى أَنْ يَقُولَ التَّوْقِيعَ صَفْحَةَ (٥٤٧): وَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَمَا يُجْعَلُ لَنَا - هُنَاكَ الْوَقْفُ وَهُنَاكَ الْجَعْلُ، أَمْوَالٌ مَوْفُوقَةٌ لِلْإِمَامِ وَأَمْوَالٌ مَجْعُولَةٌ لَهُ - ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ - مَا لَمْ تَسْتَلِمَهُ النَّاحِيَةُ عِبرَ وَكَلَاثِهَا - وَكُلُّ مَا سَلِّمْ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ افْتَقَرْ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ - وَيَسْتَمِرُّ التَّوْقِيعُ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - هَذَا هُوَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ الَّذِي فِي التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ: "وَأَمَّا الْمَتَلَبِسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحْلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ"، الْإِمَامُ هُنَا يَتَحَدَّثُ عَنْ كُلِّ الْأَمْوَالِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ خُمْسٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ صَلَاةٍ فَهِيَ لِلْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ وَقْفٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ جَعْلٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَ الْعَنَاوِينَ لَيْسَتْ مَنْحَصِرَةً لَا فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَلَا فِي جِهَالَةِ هَذَا الْجَهُولِ حِينَمَا حَصَرَ أَمْوَالُ الْأُئِمَّةِ بِالْخُمْسِ فَقَطْ.

وَيَسْتَمِرُّ الْكِتَابُ وَيَسْتَمِرُّ التَّوْقِيعُ الشَّرِيفُ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الصِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا - قَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَوْقَافِ، قَدْ تَكُونُ مِنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، قَدْ تَكُونُ مِنَ الْجَعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ مِنَ الْأَثْلَثِ مِنْ ثُلُثِ الْمِيتِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَصَايَا مِنْ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا الْمِيتُ لِلْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، مِنْ هَذَا الَّذِي جَعَلَ الْأَمْوَالَ مَنْحَصِرَةً بِالْخُمْسِ؟ هَذَا الْجَهُولُ السَّفِيهِ.

وَيَسْتَمِرُّ التَّوْقِيعُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمْوَالِ الْأُئِمَّةِ التَّوْقِيعُ طَوِيلٌ..
بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَاعِدَةٍ قَالَ: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُسَاسِيَّةٌ تَقُولُ "التَّحْلِيلُ بِمَقْدَارِ التَّعْلِيلِ".
هَذِهِ لَا هِيَ قَاعِدَةٌ وَلَا هُمْ يَحْرُزُونَ، الْقَوَاعِدُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نُصُوصًا صَرِيحَةً مِنْ آيَةٍ أَوْ مِنْ رَوَايَةٍ وَاضِحَةٍ، أَوْ أَنَّهَا تُبْنَى مِنْ مِزَاجِ النُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ مَا بَيْنَ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالنُّصُوصِ الْمَعْصُومِيَّةِ.

السُّؤَالُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا مِنْ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ أُسَاسِيَّةٌ، هَلْ هِيَ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ التَّحْلِيلُ بِمَقْدَارِ التَّعْلِيلِ؟
الجواب: كَلَّا، مَا هِيَ بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ.
هَلْ هُنَاكَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْمَضْمُونِ؟
الجواب: كَلَّا.

هَلْ هِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْمَعْصُومِ؟
الجواب: كَلَّا.

هَلْ هُنَاكَ رَوَايَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْمَضْمُونِ؟
الجواب: كَلَّا.

هَلْ هَذَا حَكْمٌ عَقْلِيٌّ يَتَّفِقُ كُلُّ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهِ؟
الجواب: كَلَّا.

هَذِهِ مَا هِيَ بِقَاعِدَةٍ، هَذَا مَضْمُونٌ، صَحِيحٌ هَذَا الْمَضْمُونُ لَكِنَّهُ يُسْتَنْتَجُ مِنْ بَعْضِ الْوَقَائِعِ، يُمَكِّنُنِي أَنْ أَقُولَ أَيْضًا: التَّحْرِيمُ بِمَقْدَارِ التَّعْلِيلِ، وَالْكَلَامُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مُسْتَنْتَجًا مِنْ وَاقِعَةٍ بِنَاوِهَا وَتَرْكِيبِهَا هَكَذَا، هَذِهِ مَا هِيَ بِقَاعِدَةٍ، وَلِذَلِكَ اضْطُرُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِثَالِ الضَّيْفِ، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَسْتَنْدُ إِلَى آيَةٍ، إِلَى رَوَايَةٍ، إِلَى حَكْمٍ عَقْلِيٍّ قَطْعِيٍّ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ كُلُّ الْعُقَلَاءِ لَجَاءَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، هَذَا مَضْمُونٌ هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَنْتَجُ يَسْتَخْرَجُ مِنْ بَعْضِ الْوَقَائِعِ.

فَهَذِهِ لَا هِيَ بِقَاعِدَةٍ وَلَا بِبَطِيخٍ، هَذَا هُوَ الْهَزَالُ الَّذِي أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْجِهَالَةُ وَالتَّفَاهَةُ وَالسَّفَاهَةُ.

قَاعِدَتُهُ هَذِهِ الَّتِي جَعَلَهَا قَاعِدَةً أُسَاسِيَّةً وَبَنَى عَلَيْهَا مِنْ أَنَّ التَّحْلِيلَ بِمَقْدَارِ التَّعْلِيلِ، فَذَهَبَ إِلَى التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ وَقَرَأَ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (لَطِيبٌ وَلَدَتْهُمْ وَلَا تَخَبْثُ)، فَقَالَ: مِنْ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالْإِبَاحَةَ يَرْتَبِطَانِ بِمَوْضِعِ طِيبِ الْوَلَادَةِ وَخُبْثِهَا، وَهَذَا هُوَ بَابُ الزَّوْجِ، بَابُ النِّكَاحِ، مِنْ هُنَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَصْدَرُوا الْفَتَاوَى بِأَنَّ مَهْرَ الزَّوْجَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخُمْسُ، وَمِنْ أَنَّ التَّوْقِيعَ الشَّرِيفَ يَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ تَعْلِيلَ التَّحْلِيلِ هُوَ لِأَجْلِ طِيبِ الْوَلَادَةِ، وَطِيبِ الْوَلَادَةِ هَذَا الْعِنَاوَانُ مُرْتَبِطٌ بِعَمَلِيَّةِ الزَّوْجِ، وَهَذَا جَهْلٌ، طِيبُ الْوَلَادَةِ وَخُبْثُ الْوَلَادَةِ يَرْتَبِطُ بِالزَّوْجِ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ.

الْقُرْآنُ صَرِيحٌ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، آيَةِ الرَّابِعَةِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِإِبْلِيسَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ مِنْ أَسْطَعْتَ مِنْهُمْ بِصُوتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، هَذِهِ الْمِشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَمْرِ الزَّوْجِ، الزَّوْجُ يَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ، فَلَرُبَّمَا يَكُونُ الزَّوْجُ شَرْعِيًّا وَالْأَمْوَالُ طَيْبَةً وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ خِلَلٍ فِي طِيبِ الزَّوْجِ وَطِيبِ النِّكَاحِ وَلَكِنْ إِبْلِيسُ يُشَارِكُ الزَّوْجِيْنَ فِي أَوْلَادِهِمْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَاضِحٌ فِي الرِّوَايَاتِ..

فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ مِنْ جَوَامِعِ الْأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِيَّةِ، طَبَعَتْهُ مَوْسَسَةُ الْأَعْلَمِي، بَيْرُوتَ، لُبْنَانِ، صَفْحَةُ (٣٣١)، رَقْمُ الرِّوَايَةِ (١٠٢): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِكِ الشَّيْطَانِ - وَهَذَا مُصْطَلَحٌ إِنَّهُ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَّدُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ مِنْ زَوْجٍ شَرْعِيٍّ لَكِنَّ الشَّيْطَانُ قَدْ شَارَكَ فِي تَكْوِينِهِ - "وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ"؟ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ - مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ هَلْ كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فِي تَكْوِينِ الزَّوْجِ أَصْلًا؟ هَلْ كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فِي تَكْوِينِ النُّطْفَةِ؟ هَلْ كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ يَعِيشُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ؟ حَتَّى أَنْ النُّطْفَةَ لَمْ تَتَكَوَّنْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْحَرَامِ، الْمَالُ الْحَرَامُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخِيلًا فِي مَوْضِعِ الزَّوْجِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخِيلًا فِي تَكْوِينِ النُّطْفَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخِيلًا فِي مَنْظُومَةِ حَيَاتِهِمْ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الزَّوْجِ حَتَّى لَوْ كَانَ زَوْجًا طَيِّبًا، وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنِ النُّطْفَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ هَذَا يُسَاعِدُ الشَّيْطَانَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي إِنْجَابِ أَوْلَادِهِمْ - فَهُوَ شَرِيكَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ - الشَّيْطَانُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ - حَتَّى يُجَامِعَ فَيَكُونُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةُ الرَّجُلِ - إِذَا كَانَ الْمَالُ مَالًا حَرَامًا فِي تَكْوِينِ الزَّوْجِ فِي تَكْوِينِ النُّطْفَةِ أَوْ فِي مَنْظُومَةِ حَيَاتِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجُ طَيِّبًا وَكَانَتِ النُّطْفَةُ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، الْقَضِيَّةُ لَا تَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ.

(الكَافِي)، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، طَبَعَتْهُ دَارُ التَّعَارُفِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانِ، صَفْحَةُ (٥٠٨)، الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ (٣٣٤): بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلِينِيِّ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ - فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الزَّوْجِ - فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ - النَّاصِيَةُ مُقَدِّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَيْ

صَحَّ يَدَكَ عَلَى نَاصِيَتِهَا - وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِإِمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتْهَا - يَعْنِي أَنَّ الزَّوْاجَ زَوَاجٌ طَيِّبٌ - فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيْبًا - فَهَناكَ إِحْتِمَالٌ أَنْ يَشَارَكَ الشَّيْطَانُ فِي هَذَا الزَّوْاجِ وَفِي هَذَا الْإِنْجَابِ لِأَسْبَابٍ لَا تَرْتَبِطُ بِطَيِّبِ الزَّوْاجِ وَحَلِيَّةِ مَالِ الزَّوْاجِ، وَلَا تَرْتَبِطُ بِطَيِّبِ النُّطْفَةِ وَحَلِيَّةِ الْمَالِ الَّذِي تَكُونُ مِنْهُ النُّطْفَةُ، هُنَاكَ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، هَؤُلَاءِ جُهَالٌ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ الْعَتَرَةِ، يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ..

صفحة (٥٠٩)، باب (٣٣٥)، الحديث الأول: بِسْمِ اللَّهِ - بِسْنَدِ الْكَلِينِي - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ - شَخْصِيَّاتٍ شَيْعِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ جِدًّا، الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا مَا تَزَوَّجُوا فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ زَوَاجًا طَيِّبًا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ - "إِذَا أَتَى أَهْلَهُ": فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، لَيْسَ كَالرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الزَّوْاجِ - فَخَشِيَ أَنْ يَشَارَكَ الشَّيْطَانُ - خَشِيَ أَنْ يَشَارَكَ الشَّيْطَانُ لِمَاذَا؟ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ حُرْمَةِ مَالِ الزَّوْاجِ فَإِنَّ شَخْصًا كَهَذَا يَخْشَى مِشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ سَيَعَالِجُ الْأَمْرَ، إِذَا كَانَ بِسَبَبِ حُرْمَةِ الْمَالِ الَّذِي تَكُونُ مَأْوُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَيَعَالِجُ هَذَا الْأَمْرَ، إِنَّهُ يَخْشَى مِشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ فِي حَالِ أَنْ زَوَّجَهُ زَوَاجٌ طَيِّبٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَالٌ طَيِّبٌ، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى مِشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ مِشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ مُحْصَرَةً فِي عُنْوَانٍ وَاحِدٍ - قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

الحديث الثالث: بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلِينِي - عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ وَسَلَامٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ - أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ، لِلَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ مِشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ لَهُ - فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، قَالَ: فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا - لَنْ يَكُونَ شَرَكًا لِلشَّيْطَانِ.

الحديث الرابع من الباب نفسه: بِسْنَدِ الْكَلِينِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسًا فَذَكَرَ شَرَكُ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي - عَظَّمَهُ لِأَنَّ الْإِمَامَ تَحَدَّثَ عَنْ كَثْرَةِ أَسْبَابِهِ، هَذَا هُوَ تَعْظِيمُ شَرِكِ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ تَحَدَّثَ عَنْ الْإِحْتِمَالَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي حَيَاتِنَا الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِأَنْ يَكُونَ أَوْلَادُنَا شَرَكِ شَيْطَانٍ - قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ - الْقَضِيَّةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الزَّوْاجِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي تَتَكُونُ مِنْهُ النُّطْفَةُ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي يَكُونُ فِي مَنْظُومَةِ حَيَاةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَجَالَاتِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي يَخْتَرِفُهَا الشَّيْطَانُ وَيَأْتِي مِنْ خِلَالِهَا كَيْ يَشَارِكُنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا - قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيقَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيْبًا وَلَا حِظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي كُتُبِنَا، هَذِهِ أَمْثَلُهُ وَمَآذِجُ تَخْبِرُنَا عَنْ أَنَّ طَيِّبَ الْوَلَادَةِ وَخُبْنُهَا لَا يَنْحَصِرُ بِمَوْضِعِ الزَّوْاجِ. فهذه القاعدة؛ "من أن التحليل بمقدار التعليل"، وهذا الهراء لا محل له من الإعراب هنا..

طَيِّبُ الْوَلَادَةِ وَخُبْنُهَا عُنْوَانٌ وَسِعَ لَا عِلَاقَةَ لِمَهْرِ الزَّوْجَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، مَهْرُ الزَّوْجَةِ بَابٌ مِنَ الْأُبُوبِ، الْأُبُوبُ الْمُتَبَقِّعَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، هَذَا غَيِّبٌ مِثْلَمَا حَصَرَ أَمْوَالَ الْأُئْمَةِ بِالْخُمْسِ فَقَطْ، هَا هُوَ يَحْصِرُ طَيِّبَ الْوَلَادَةِ وَخُبْنُهَا فِي مَوْضِعِ الزَّوْاجِ، أَنَا لَا أَلُومُهُ لِأَنَّ مَرَاغِعَهُ فِي الْحُوزَةِ الطُّوسِيَّةِ يَقُولُونَ هَكَذَا، هَؤُلَاءِ ثِيْرَانٌ.. وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا الْهَرَاءِ وَهَذَا الْجَهْلِ يَقُولُ: أَمَّا الْخُمْسُ الَّذِي أَحْلَهُ الْأُئْمَةُ كَمَا قُلْنَا هُوَ مَقْدَارٌ مَا تَطِيبُ الْوَلَادَةُ بِهِ - بِحُدُودِ الزَّوْاجِ كَمَا شَرَحَ - تَقُولُ شَيْخُنَا مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ أَقُولُ هَؤُلَاءِ - يَشِيرُ إِلَيَّ - لَا يَقْرَءُونَ رَوَايَاتِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ - هُوَ هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ دَقِيقًا، هَذَا مِنَ التَّعَابِيرِ الَّتِي نَحْتَمِلُهَا الْمَعْمُومُونَ، (أُئْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ)، مَا هُمْ الْأُئْمَةُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ عُنْوَانٌ وَاحِدٌ - وَإِلَّا لَوْ جِئْنَا إِلَى الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْكَلِينِي رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ صَفْحَةُ (٥٢٣). سَوَالٌ: هَلْ أَنَّ وَكَلَاءَ وَسَفَرَاءَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ أَمْ لَا؟ نَعَمْ، عَثْمَانُ - سَأَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ قِرَاءَتَهُ خَاطِئَةً - نَعَمْ، عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَمْرِيُّ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَمْرِيُّ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيمَرِيُّ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ - فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْكَافِي، أَنَا أَقُولُ لِهَذَا الْعَلَامَةِ النَّبِغَةِ إِذَا وَجَدْتَ لِي رَوَايَةً ذَكَرَ فِيهَا اسْمَ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ السَّفِيرِ الثَّلَاثِ فَإِنِّي سَأَغْلِقُ الْقَنَاةَ. كِتَابُ الْكَافِي مَوْجُودٌ عِنْدَكَ وَابْحَثْ فِيهِ حَتَّى تَمُوتَ، لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ النُّوَيْخَتِي فِي كُلِّ كِتَابِ الْكَافِي، وَإِذَا أَرِيدَ لِهَذَا الْاسْمِ أَنْ يَذْكُرَ فَلَا يَذْكُرُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَافِي، وَهَناكَ مَوْضِعَانِ لَأَبْدُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهِمَا هَذَا الْاسْمُ إِذَا كَانَ الْكَلِينِي يَرِيدُ أَنْ يَذْكُرَهُ، الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ الطَّبْعَةِ الَّتِي عِنْدِي، عُنْوَانُ الْبَابِ "بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، صَاحِبِ الدَّارِ هُوَ إِمَامُ زَمَانِنَا مِنَ الْأَقَابَةِ، صَفْحَةُ (٣٦٧) وَتَاتِي بَعْدَهُ الْأُبُوبُ:

- "بَابٌ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَاهُ".

- "بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاسْمِ".

- "بَابٌ نَادِرٌ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ".

- "بَابٌ فِي الْغَيْبَةِ".

هَذِهِ الْأُبُوبُ تَأْتِي تَبَاعًا مِنْ صَفْحَةِ (٣٦٧) إِلَى صَفْحَةِ (٣٨٥)، فَتَشُ فِي هَذَا الْبَابِ لَنْ تَجِدَ ذِكْرًا لِلْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ وَلَنْ تَجِدَ ذِكْرًا لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرِيِّ بِحَسَبِ مَا قَالَ الصِّيمَرِيُّ، هُنَاكَ قِرَاءَةُ الصِّيمَرِيِّ وَهَناكَ قِرَاءَةُ السَّمَرِيِّ إِنَّهُ السَّفِيرُ الرَّابِعُ، لَمْ يَذْكُرْ مِنْ سَفَرَاءِ الْإِمَامِ إِلَّا الْعَمْرِي وَابْنَهُ، فِي الْبَابِ الَّذِي عُنْوَانُهُ: "بَابٌ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَاهُ"، صَفْحَةُ (٣٦٩) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ذَكَرَ الْكَلِينِي اسْمَ الْعَمْرِيِّينَ: "الْعَمْرِيُّ الْأَوَّلُ، وَالْعَمْرِيُّ الثَّانِي"، وَلَا تَوْجِدُ رَوَايَةً أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأُبُوبِ تَقُولُ مِنْ أَنَّ الْعَمْرِي الْأَوَّلَ وَالْعَمْرِي الثَّانِي اسْتَلَمَا الْخُمْسَ، الْكِتَابُ عِنْدَكَ وَابْحَثْ فِيهِ، وَالْكِتَابُ عِنْدَكُمْ وَابْحَثُوا فِيهِ حَتَّى تَعْرِفُوا جَهْلَ هَؤُلَاءِ وَمَنْ الَّذِي يَقْرَأُ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ الَّذِي لَا يَقْرَأُهَا، وَمَنْ الَّذِي يَفْقَهُ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ الَّذِي لَا يَفْقَهُهَا..

مَوْضِعٌ آخَرٌ يَبْدَأُ فِي صَفْحَةِ (٥٨٧)؛ "بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ"، يَسْتَمِرُّ إِلَى صَفْحَةِ (٦٠٠)، أَيْضًا لَا يَوْجِدُ ذِكْرًا لِلْسَّفِيرِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، وَلَا يَوْجِدُ ذِكْرًا أَيْضًا مِنْ أَنَّ السَّفِيرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي قَدْ اسْتَلَمَا الْأَخْمَاسَ، فَهَذِهِ الْأَكَاذِيبُ مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا بِهَا هَذَا الْجَعْفَرِيُّ؟!

أَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي قَرَأَهَا مِنَ الْكَافِي سَأَقْرُؤُهَا عَلَيْكُمْ لَنْ تَجِدُوا فِيهَا كَلِمَةَ (الْخُمْسِ)، صَفْحَةُ (٥٩٧)، الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ بَابِ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَوْدَعَ الْمَجْرُوحُ مِرْدَاسَ بَنٍ عَلِيٍّ مَالًا لِلنَّاحِيَةِ - أَوْدَعَ مَالًا، لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ ذِكْرِ الْخُمْسِ، وَلَا يَوْجِدُ فِيهَا ذِكْرًا لِأَيِّ مِنَ السَّفَرَاءِ الْأَرْبَعَةِ - وَكَانَ عِنْدَ مِرْدَاسٍ مَالٌ لَتَمِيمٍ بِنِ حَنْظَلَةَ، فَوَرَدَ عَلَى مِرْدَاسٍ أَنْفَذَ - لَا كَمَا قَرَأَهَا هُوَ أَنْفَذَ - مَالٌ تَمِيمٍ مَعَ مَا أَوْدَعَكَ الشَّيرَازِي - وَشَرَحَ الرِّوَايَةَ شَرْحًا خَاطِئًا.

لَا يَوْجِدُ هُنَاكَ ذِكْرًا لِلدِّينِ لَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِالْذِّينِ!! (فَالْإِمَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ أَنَّهُ سَدَّدَ دِينَكَ مِنْ مَالِ الشَّيرَازِيِّ)، لَا يَوْجِدُ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ كَيْفَ فَهَمُ هَذَا؟! لَا أَذْرِي!! الشَّيرَازِيُّ هُوَ الْمَجْرُوحُ، فَهَناكَ شَخْصَانِ قَدَمَا مَالًا لِلنَّاحِيَةِ إِلَى مِرْدَاسِ بْنِ عَلِيٍّ فَجَاءَ الْأَمْرُ مِنَ النَّاحِيَةِ أَنْ أَنْفَذَ مَالٌ تَمِيمٍ مَعَ مَا أَوْدَعَكَ الشَّيرَازِي، لَا تَوْجِدُ كَلِمَةَ (الْخُمْسِ) وَلَا يَوْجِدُ ذِكْرًا لِلدِّينِ.

أَنَا أَسْأَلُكُمْ يَا هُوَ الدِّمَاغُ سِيزُ الْغَزِيِّ أَمْ الْجَعْفَرِيُّ؟ الْمَطْيِيُّ مِنْهُ الْغَزِيُّ لَوْ الْجَعْفَرِيُّ؟ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرِّوَايَةِ: انْظُرْ إِلَى الرِّوَايَةِ؛ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَهُوَ أَحَدُ وَكَلَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَقُولُ: لَقَدْ أَوْدَعَ الْمَجْرُوحُ مِرْدَاسَ بَنٍ عَلِيٍّ مَالًا لِلنَّاحِيَةِ (خُمْسٌ) - هَذِهِ كَلِمَةُ (الْخُمْسِ) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي

الرواية، إذا كَانَ يُضِيفُهَا لِلنَّصِّ فِهَذَا افْتِرَاءٌ وَكَذِبٌ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَحَ فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ شَرَحَ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ الْمَالَ هَذَا مِنَ الْخُمْسِ؟ وَالْمَالُ لِلنَّاحِيَةِ لَهُ أَصْنَافٌ وَأَنْوَاعٌ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدَّسَّ عَلَى الْمُتَلَقِّيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ - عِنْدَ مُرَدَّاسٍ، وَعُقُوفاً كَانَ عِنْدَ مُرَدَّاسٍ مَالٌ لَتَمِيمٍ بِنِ حَنْظَلَةَ قُورْدَ عَلَى مُرَدَّاسٍ أَنْفَذَ - كَمَا هُوَ يَقُولُ - مَالٌ تَمِيمٍ مِمَّا أَوْدَعَكَ الشَّيرَازِي - لَيْسَ مَوْجُوداً هَذَا فِي الرِّوَايَةِ - الشَّيرَازِي الَّذِي هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْرُوحِ، هُنَاكَ رَجُلٌ مِنْ شِيرَازٍ أَوْدَعَ أَحَدَ وَكَلَاءِ الْإِمَامِ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِي (خُمْساً) - هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، إِذَا كَانَ شَرْحاً فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ؟! الرِّوَايَةُ تَحَدَّثُ عَنْ مَالٍ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَالِ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِي مَطْلُوباً لِمَالٍ - مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا الْكَلَامِ؟ لَا أَدْرِي!! لَا يَوْجَدُ ذِكْرَ لِهَذَا فِي الرِّوَايَةِ - فَالْإِمَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ أَنَّهُ سَدَّدَ دَيْنَكَ مِنْ مَالِ الشَّيرَازِي (الْخُمْسِ) - هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الرِّوَايَةِ - إِذَا وَكَلَاءُ الْإِمَامِ كَانُوا يَقْبِضُونَ الْخُمْسَ - هَذَا شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ - فَهَذِهِ رِوَايَةٌ تُكَذِّبُكُمْ - يُخَاطِبُنِي - وَتَقْضُحُ دِينَكُمْ - هُوَ يَقُولُ: دِينَ لَنْدَن - يُفْتَرَضُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: (دِينَ لَنْدَن) - الَّذِي تَضَحِكُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ - مِنَ الَّذِي يَضْحَكُ عَلَى النَّاسِ أَنَا الَّذِي أَحَدْتُهُمْ بِحَدِيثِ الْعَتَرَةِ أَمْ أَنْتَ وَمَرَّجَعُكَ اللَّعْنَاءُ؟

بشكل إجمالي أُبَيِّنُ لَكُمْ مَعْنَى الْخُمْسِ هُنَا:

هَذَا التَّوْقِيعُ أَسَاساً أَجُوبَةً عَلَى أَسْئَلَةٍ كَتَبَهَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ، الْإِمَامُ ذَكَرَ الْأُجُوبَةَ دُونَ الْأَسْئَلَةِ، لَوْ كَانَتْ الْأَسْئَلَةُ لَهَا مَدْخِلَةٌ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْأُجُوبَةِ لَذَكَرَهَا الْإِمَامُ، خُصُوصاً فِي الْعُنَاوِينَ الرَّئِيسَةِ لِهَذِهِ الْأُجُوبَةِ، إِذَا كَانَ التَّوْقِيعُ مُرْسَلاً بِشَكْلِ خَاصٍّ لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ وَلَيْسَ لِعُمُومِ الشَّيْعَةِ فَالْإِمَامُ هُنَا مَا ذَكَرَ الْأَسْئَلَةَ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ يَعْرِفُ أَسْئَلَتَهُ، لَكِنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، هَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجَّهَةٌ لِكُلِّ الشَّيْعَةِ!

الدَّلِيلُ فِي أَنَّ الرِّسَالَةَ مُوجَّهَةٌ لِكُلِّ الشَّيْعَةِ حِينَمَا يَقُولُ إِمَامُ زَمَانِنَا: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا - هَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ الشَّيْعَةِ وَلَيْسَ لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَطْ - فَإِنَّهُمْ حَاجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

وَحِينَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الْحُجَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ: (وَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)، الْكَلَامُ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ لَقَالَ الْإِمَامُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ وَانْتَهَى الْكَلَامُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ)..

وَسَائِرُ الْعِبَائِرِ كَذَلِكَ، أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ التَّوْقِيعَ بِكَامِلِهِ، التَّوْقِيعُ إِذَا بَلَغَنِي وَأَلْفَاظُهُ وَصِيَائِهِ مُوجَّهَةٌ لِكُلِّ الشَّيْعَةِ، إِذَا أَسْأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ لَيْسَتْ مَهْمَةٌ فِي فَهْمِنَا لِلنَّصِّ، لَوْ كَانَتْ مَهْمَةٌ فِي فَهْمِنَا لِلنَّصِّ لَذَكَرَهَا إِمَامُنَا الْحُجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكَلَامَ سَيَكُونُ مُخَالَفاً لِلْحِكْمَةِ إِذَا كَانَ فَهْمُنَا لِهَذَا التَّوْقِيعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَسْئَلَةِ..

إِذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: رَجُمَا كَانَ سَوْأَلُ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْخُمْسِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الزَّوْجِ بِمَهْرِ الزَّوْجَةِ بَمَا يَرْتَبِطُ بِشَأْنِ النِّكَاحِ؟ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا لَذَكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ هَكَذَا قَالَ: (وَأَمَّا الْخُمْسُ)، الْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا هِيَ الَّتِي تَشْرَحُ لَنَا الْخُمْسَ، لِأَنَّ نَاحِذَ الشَّرْحِ مِنْ ذَيْلِ الرِّوَايَةِ، لِأَبْدَ أَنْ يَشَخَّصَ الْمَوْضُوعَ مَا يَقَالُ لَهُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ مَا يَقَالُ لَهُ: "مَوْضُوعُ الْحُكْمِ"، لِأَبْدَ أَنْ يَشَخَّصَهُ تَشْخِيساً كَامِلاً وَبَعْدَ ذَلِكَ يُصَدَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، مِنْ دُونِ تَشْخِيسِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ سَنَقُصُّ فِي حَالَةِ التَّبَاسِ..

فَحِينَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ: (وَأَمَّا الْخُمْسُ)، مَعْنَى الْخُمْسِ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ، نَعْرِفُهُ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَلِمَةً (خُمْسٌ) لَوْحَدَهَا نَكْرَةً، عُرِفَتْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ: هُنَاكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الْمَوْصُولَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ. هُنَاكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الزَّائِدَةُ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهَا لَازِمَةٌ وَمِنْهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ، لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَسْرَارَ الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدَ النُّحُوِّ يَعْرِفُونَ مَقَاصِدِي، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلُكُمْ فِي هَذِهِ الْمُتَاهَةِ، لَكِنِّي أُبَيِّنُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَ النُّصُوصَ لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ مُلِمّاً بِمَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْهَمَ النُّصُوصَ لَا كَمَا يَتَحَدَّثُ هَذَا الْجَهْلُ السَّفِيهِ.

- وَهُنَاكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ: مِنْهَا مَا يَسْتَغْرِقُ الْأَفْرَادَ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَغْرِقُ صِفَاتِ الْأَفْرَادِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُعْرِفاً لِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ لِمَاهِيَّتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا عِلَاقَةَ لَنَا نَحْنُ بِهِ.

- هُنَاكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الْعَهْدِيَّةُ، هَذِهِ الَّتِي نَسْتَعْمِلُهَا فِي الْكَلَامِ كَثِيراً.

الْعَهْدِيَّةُ هَذِهِ: "ذِكْرِيَّةٌ، وَذَهْنِيَّةٌ، وَحُضُورِيَّةٌ"، الْحُضُورِيَّةُ لَا شَأْنَ لَنَا بِهَا، لِأَنَّا لَا نَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ حَاضِرٍ، وَإِنَّمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَذْكُوراً فِي السَّوْأَلِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُوداً فِي الذِّهْنِ يَعْرِفُهُ الْجَمِيعُ، فَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ ذِكْرِيّاً لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ قَدْ ذَكَرَ فِي سَوْأَلِهِ مِنْ أَنَّ الْخُمْسَ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ هُوَ مِنَ النَّوعِ الْفُلَانِي، إِنَّهُ الْخُمْسُ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِمَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ، حِينَتِذَ لِأَبْدَ لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَذْكَرَ لَنَا السَّوْأَلُ حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هَذِهِ عَهْدِيَّةٌ ذِكْرِيَّةٌ..

فَحِينَمَا لَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْأَسْئَلَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ مَضْمُونَهَا وَإِنَّمَا أَجَابَ مُبَاشَرَةً: (وَأَمَّا الْخُمْسُ)، فَهَذِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَهْدِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ، هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الْأَذْهَانِ. مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الْأَذْهَانِ الشَّيْعِيَّةِ حِينَمَا نَقُولُ: (الْخُمْسُ)؟ إِنَّهُ الْخُمْسُ بِكُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْعُنْوَانُ، وَلَيْسَ خُمْساً خَاصّاً بِبَابِ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ..

مَا جَاءَ مِنْ تَعْلِيلٍ فِي التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ: (لَتَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ وَلَا تَحْبَثَ)، بِالضُّيْطِ مِثْلَمَا جَاءَ فِي آيَةِ الذُّجُوعِ، الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، "ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ"؛ بَيَانٌ لِهَجَّةٍ مِنْ جِهَاتِ هَذَا التَّشْرِيعِ، بَيَانٌ لَجَانِبٍ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّشْرِيعِ، وَإِلَّا فَإِنَّ التَّشْرِيعَ هَذَا لَا يَقْصِدُ مِنْهُ هَذِهِ الْجَهَّةُ فَقَطْ، الْأَمْرُ هُوَ فِي هَذَا التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ، أَصْلُ التَّشْرِيعِ هُوَ الْإِبَاحَةُ الْمُنْصَبَةُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، الدَّالُّ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ دُونِ الْحَاجَةِ إِلَى تَفْسِيرٍ مِنْ ذَيْلِ الرِّوَايَةِ، الْمَوْضُوعُ وَاضِحٌ، مَوْضُوعُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ لِمُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْمَوْضُوعُ مَطْلُوبٌ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَتِهِ، مِنْ أَسْرَارِ مَلَائِكَةِ التَّشْرِيعِ: "ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ"، إِلَّا أَنَّ الْمَوْضُوعَ مَطْلُوبٌ بِنَفْسِهِ بِمَا هُوَ هُوَ، الْأَمْرُ بِنَفْسِهِ يَنْطَبِقُ عَلَى التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَحْنِ التَّوْقِيعِ وَمِنْ كَلِمَاتِ الْإِمَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ..

الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ الْآنَ أَنْتُمْ أَحْكُمُوا مَنْ هُوَ الْحِمَارُ الْغَزِيٌّ أَمْ الْجَعْفَرِيُّ؟ وَإِذَا مَا حَكَمْتُمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِأَنَّهُ حِمَارٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَى مَنْ وَرَاءَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَنَّهُ أَكْثَرُ حِمَارِيَّةً وَأَنْ تَحْكُمُوا عَلَى الَّذِينَ يَأْخُذُونَ دِينَهُمْ مِنْ أَيِّ حِمَارٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحِمَارَيْنِ بِحَسَبِ حَكْمِكُمْ، مَا هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى الْأَرْضِ: الشَّيْعَةُ حَمِيرٌ وَيَأْخُذُونَ عَنِ الْحَمِيرِ.

- عَرْضُ الْوِثِيقَةِ الدِّيَخِيَّةِ.

تَعْلِيلٌ: هَذِهِ الْوِثِيقَةُ الَّتِي سَرَّ بِهَا هُوَ أَحْمَدُ الْجَعْفَرِيُّ كَانَ مِنْ تَلَامِيذِ كِمَالِ الْحَيْدَرِيِّ وَهُوَ الَّذِي سَجَّلَهَا بِجِهَازِ الْمُوَابِيلِ الْخَاصِّ بِهِ، هَذَا الَّذِي يَضْحَكُ يَقْهَقُهُ هَذَا هُوَ أَحْمَدُ الْجَعْفَرِيُّ..

- عَرْضُ الْمَقْطَعِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ ضَحْكُ الْجَعْفَرِيِّ وَهُوَ مُقْطَعٌ مِنَ الْوِثِيقَةِ نَفْسِهَا.

تعليق: نحنُ لا ندرِي لِمَاذَا يَضْحَكُ أَحْمَدُ الْجَعْفَرِي؟! هَلِ أَدْرَكَ أَنَّهُ حَمَارٌ دِيخِي يَرْكَبُ عَلَيْهِ الْمَرَاجِعَ مِثْلَمَا يَتَحَدَّثُ كَمَالُ الْحِيدَرِي عَنْ وَاقِعِ الشَّيْعَةِ فَكَانَ يَضْحَكُ عَلَى نَفْسِهِ؟! وَرُبَّمَا يَضْحَكُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْمَرَاجِعَ فِي أَنْ يَجْعَلُوا الشَّيْعَةَ حَمِيرًا؟! وَرُبَّمَا يَضْحَكُ كَمَا يَضْحَكُ السُّفَهَاءُ، السُّفَهَاءُ يَضْحَكُ مَعَ النَّاسِ إِذَا مَا ضَحِكُوا وَهُوَ لَا يَدْرِي لِمَاذَا ضَحِكُوا وَلِمَاذَا هُوَ يَضْحَكُ.